

رقم الدرس ٤٢٦

الأربعاء ١٦-٨-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعود - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَيْدِ الْجَنْبِي الشَّنْقِيطِيِّ
الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقول الإمام الحافظ الترمذي -رحمه الله تعالى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ].
 قَالَ -رحمه الله تعالى-: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ
 فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ))، فَذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَأُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-:
 صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.
 قَالَ -رحمه الله تعالى-: وفي الباب عن البراء، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد، وأبي
 بن كعب، وابن عمر، وثوبان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-.
 قَالَ الإمام أبو عيسى -رحمه الله تعالى-: حديث أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قد روى عنه من
 غَيْرِ وَجْهِ.

الشَّحْ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ
 أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى سَبِيلِهِ وَتَهَجَّهَ وَاسْتَنَ بِسَنَتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:
 فَقَدْ تَرَجَّمَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ -رحمه الله- بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.
 وَمُنَاسِبَةٌ هَذَا الْبَابِ: وَاضِحَةٌ ظَاهِرَةٌ، حَيْثُ إِنَّ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا
 فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ السَّنَةُ قَدْ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ- وَحَثَ الْأُمَّةَ عَلَيْهَا؛ وَفَاءً وَقِيَامًا بِحَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، نَاسِبٌ أَنْ يَذْكُرَ مَا وَرَدَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَيَانِ فَضْلِهَا، وَعَظِيمٌ مَا أَعَدَّ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ لِمَنْ قَامَ بِهَا، وَأَدَّاهَا
 عَلَى وَجْهِهَا.

[فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ]: أَيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَأَذْكُرُ لَكَ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ- مِنَ الْفَضْلِ.

وَأَصْلُ الْفَضْلِ: الزِّيَادَةُ، وَ"فَضَّلَ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ": إِذَا زَادَ عَلَيْهِ.

وهذه الصَّلَاةُ: منها مَا هُوَ فَرِيضَةٌ، ومنها مَا هُوَ نَافِلَةٌ.

ثُمَّ إِنَّ النَوَافِلَ وَالْفَرَائِضَ يَفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فهذه الصَّلَاةُ جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا هَذَا الْأَجَرَ الْعَظِيمَ، وَالثَّوَابَ الْكَرِيمَ: أَنَّ مَنْ أَدَّاهَا يَتَغَيَّبُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيْرَاطَانِ.

وهذا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَ -فِي الْحَقِيقَةِ- مُتَعَلِّقٌ بِالْأَمْرَيْنِ: بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَبِشُحُودِ الدَّفْنِ.

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مَنْ جَعَلَهُ تَحْتَ: (بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ)، كَمَا هُوَ صَنِيعُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَثَمَةِ، وَمِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَالسُّؤَالُ: أَنَّ الْحَدِيثَ يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، فَلَمَّاذَا خَصُّوهُ بِالصَّلَاةِ؟

لَأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَوَّلُ مَا يَقَعُ؛ وَلِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا يَشْهَدُ الدَّفْنَ إِلَّا مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْعَنَاءَةُ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَّنَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ لَهُ قِيْرَاطٌ، وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ شَامِلٌ لِمَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، أَوْ أَدْرَكَهَا فِي آخِرِهَا، فَمَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ التَّسْلِيمَةَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَحُوزُ هَذَا الْفَضْلَ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، أَنَّ الشُّهُودَ وَمُجَرَّدَ الْخُرُوجِ يُوجِبُ الْفَضْلَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدِهِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً أَوْ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَخُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ...)) الْحَدِيثُ.

قَالُوا: فَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ)) جُمْلَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَضْلَ وَالثَّوَابَ مُتَعَلِّقٌ بِكُلْفَةِ الْخُرُوجِ.

وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا: النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَوْلِهِ: ((مَنْ عَمِدَ إِلَى مَسْجِدٍ، فَوَجَدَ أَهْلَهُ قَدْ قَضَوْا، أَوْ صَلُّوا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ)) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مُتَعَلِّقٌ بِالشُّهُودِ.

فَإِذَا شَهِدَهَا، وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ التَّسْلِيمَةَ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، أَيْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا.

وَأَمَّا حُكْمُ الصَّلَاةِ: فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا فِي (بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ).

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يَحُوزُ هَذَا الْفَضْلَ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَالْأئِمَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ لَا تُكْرَرُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَالْعَبْرَةُ بِالْجَمَاعَةِ الْأُمِّ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى.

وَلَأَنَّ إِحْدَاثَ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ عَلَى السُّنَنِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْذُنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَذْفَنَ الْجَنَازَةَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُبَادِرُ بَعْدَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ عَنِ الْأَعْنَاقِ بِدَفْنِهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَلَأَنَّ إِحْدَاثَ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ يُوجِبُ الْكَسَلَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، بَلْ إِنَّكَ تَشَاهِدُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ رُجْمًا صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْقُبُورِ، وَتَقَاعَسُوا عَنِ صَلَاةٍ مُضَاعَفَةٍ، خَاصَّةً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُضَاعَفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا هُوَ أَفْضَلُ، وَهُوَ شُهُودُ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَالْجَمَاعَةِ الْأَكْثَرِ.

وَلِذَلِكَ ظَاهِرٌ هَذَا - خَاصَّةً عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي لَا يَرَى تَكَرَّرَ الْجَمَاعَةِ - أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَهِيَ جَمَاعَةُ الْإِمَامِ.

وَقَوْلُهُ: ((فَلَهُ قَيْرَاطٌ))، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ أَصْغَرَ الْقَيْرَاطِ مِثْلُ أُحُدٍ. وَأُحُدٌ: جَبَلٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ الْجَبَلُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَدِينَةِ، يَمْتَدُّ مِنَ الشَّمَالِ الْمَحْضِ إِلَى الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ كِيلَوَاتٍ تَقْرِيبًا، وَهَذَا الْجَبَلُ مَعَ شُمُوحِهِ وَعَرَضِهِ كُلِّهِ يُعَادِلُ أَصْغَرَ الْقَيْرَاطَيْنِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ الْفَضْلِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -.

وَجَبَلٌ أُحُدٌ: مَشْهُورٌ فِي الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((هَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)) كَمَا فِي الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوَةِ، وَبَدَأَ لَهُ أُحُدٌ، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((هَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)) وَالَّذِي جَعَلَ الْمَحَبَّةَ فِي الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَضَعَهَا فِي الْجَمَادِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا يَعْجُزُهُ شَيْءٌ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

وَكُونُهُ يَضْرِبُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْمَثَلَ بِعَظِيمِ الْأَجْرِ بِأَنَّ أَصْغَرَ الْقَيْرَاطِ مِثْلُ أُحُدٍ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةِ مَشْهُورَةٍ: وَهِيَ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ، وَأَنَّهَا تُصَيِّرُ إِلَى أَجْرَامٍ تُوزَنُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وقد اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: هل الذي يُوزَنُ العاملُ نفسه؟ أم الذي يُوزَنُ العملُ من الحَسَنَاتِ والأَعْمَالِ والأَقْوَالِ، وما يكونُ من العبدِ مِنْ صَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ والاعتقادِ؟ قالَ بعضُ العلماءِ: إِنَّ الذي يُوزَنُ هُوَ الأَعْمَالُ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ))، فقال: ((ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ)). وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)).

فقوله: ((تَمْلَأُ الْمِيزَانَ)) يدلُّ على أَنَّ الذي يُوزَنُ هُوَ العملُ. وهنا يَبَيِّنُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الصَّلَاةَ بِقِيَرَاتٍ، وَأَنَّ الْقِيَرَاتِ مِثْلُ أَحَدٍ، وهذا يدلُّ على أَنَّ الْمَوْزُونَ هُوَ العملُ.

وقال بعضُ العلماءِ: إِنَّ الذي يُوزَنُ هُوَ العاملُ لأنَّ اللَّهَ تعالى يقول: {فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا} وفي الحديثِ الصحيحِ عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ كَانَ مَعَ الصَّحَابَةِ، وَرَكِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- غُصْنَ الشَّجَرَةِ، فَبَدَتْ سَاقَاهُ ضَعِيفَتَيْنِ، فَضَحِكَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((أَتَضَحَكُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، هُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ)) قالوا: فهذا يدلُّ على أَنَّ الذي يُوزَنُ هُوَ العاملُ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- أَنَّ عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحْوَالٌ، كَمَا ذَكَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَأَنَّهُ تَارَةً يُوزَنُ العاملُ، وَتَارَةً يُوزَنُ عَمَلُهُ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ قَدْ جَاءَ بِهِ النَّصُّ، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَضَادٌّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ:

أَيَّ أَنَّهُ تَارَةً يَكُونُ الْوِزْنُ لِلْعَامِلِ، يَشْرِفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَارَةً يَكُونُ الْوِزْنُ لِلْعَمَلِ. فَوُرُودُ الْخَبَرِ بِهَذَا، وَوُرُودُهُ بِهَذَا لَهُ مَعْنَى عَلَى الْوَجْهَيْنِ. وعلى ذلك، فَإِنَّ حَدِيثَنَا يدلُّ على أَنَّ العملَ يُوزَنُ.

وكونُهُ يدلُّ على أَنَّ العملَ يُوزَنُ، لَا يَنْفِي أَنَّ العاملَ يُوزَنُ، وَعَرَصَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا قَرَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حِينَما أوردَ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ، وَأوردَ عَلَيْهِ بعضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ اخْتِلَافَ النُّصُوصِ فِي وَصْفِ الْآخِرَةِ، يَبَيِّنُ أَنَّ الْقِيَامَةَ أَحْوَالُهَا وَأَهْوَالُهَا -نَجَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا- مُتَعَدِّدَةٌ مُخْتَلِفَةٌ. وفي إرسَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَوَائِدُ:

منها: فضلُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - وَعُلُوُّ شَأْنِهَا، حَيْثُ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَيَسْأَلُونَهَا فِي الْمَسَائِلِ، بَلْ كَانُوا يَحْتَكِمُونَ إِلَيْهَا فِي بَعْضِ النِّوَازِلِ، حَتَّى إِذَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حِينَمَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَشْهُورَةِ: مَنْ جَامِعَ أَهْلَهُ، وَلَمْ يُنْزَلْ، هَلْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَوْ لَا؟

وكَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَحَفِظَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ الْمَنْسُوحَ، وَلَمْ يَحْفَظُوا النَّاسِحَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ عَهْدُ عُمَرَ أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ يَسْتَفْتِيهَا، فَأَخْبَرَتْهُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ: ((إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزَلْ))، قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْهُ مَقَالَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَحَدِيثُهَا: (مَنْ خَالَفَ بَعْدَ الْيَوْمِ جَعَلَتْهُ نَكَالًا لِلْعَالَمِينَ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا -، وَعُلُوِّ شَأْنِهَا، وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِسُنَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وفيه دليلٌ على فضلِ الصحابة - رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ -، وَتَحَرِّيهِمْ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ، وَيَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَيَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ يَنْشُدُ الْحَقَّ أَنْ يُعَزِّزَ، وَأَنْ يَسْتَوْضِحَ؛ حَتَّى يَكُونَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ عَلَى بَيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي}، فَمَنْ جَمَعَ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ كَمَنْ جَمَعَ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَمَنْ جَمَعَ النُّصُوصَ لَيْسَ كَمَنْ جَمَعَ النَّصَّ وَالنَّصِيْنَ، فَكُلَّمَا زَادَتْ مَعْرِفَةُ الْإِنْسَانِ بِالنُّصُوصِ، وَأَوْرَدَهَا، عَظُمَ أَجْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَازْدَادَ قَلْبُهُ طَمَئِينَةً، وَثِقَةً بِالْحَقِّ، فَاسْتَوْثَقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - بِالْإِرْسَالِ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا -.

وفيه دليلٌ على فضلِ الصحابة - رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ -، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ ارْتِفَاعُ دَرَجَةٍ بَعْضُهُمْ فِي الْعِلْمِ مُوجِبًا لِلْحَسَدِ، وَلَا لِلتَّنَازُرِ، وَلَا لِلتَّنَافُرِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ صَلَةُ الْعِلْمِ بَيْنَهُمْ قُوَّةً، وَكَانُوا يَتَوَاصَلُونَ وَيَتَسَاءَلُونَ، وَيَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنِ الْخِلَافُ بَيْنَ صَحَابِيٍّ وَآخَرَ حِينَمَا يُرْسَلُ إِلَى الصَّحَابِيِّ الثَّلَاثِ مُوجِبًا لِلتَّحَامُلِ وَالْعَصْبِيَّةِ، بَلْ كَانَ مُوجِبًا لِلْمَحَبَةِ وَالْإِلْفَةِ، وَتَحَرِّيِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

وما اجْتَهِدَ عَبْدٌ فِي طَلَبِ الْحَقِّ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ فِي وَجْهِهِ أَبْوَابَ الْخَيْرِ، وَيَسَّرَهُ لَهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ، وَوَضَعَ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَمَةِ، حَيْثُ يَنْشُرُ الصَّدْرُ بِقَوْلِهِ، وَيَطْمَئِنُّ بِفَتْوَاهُ كُلُّ مَنْ كَانَ حَرِيصًا عَلَى تَحَرِّيِ الْحَقِّ، وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ.

لِذَلِكَ وَضَعَ اللَّهُ لِلصَّحَابَةِ مِنَ الْقَبُولِ مَا لَمْ يَضَعْهُ لِغَيْرِهِمْ؛ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ النُّفُوسِ الطَّيِّبَةِ الطَّاهِرَةِ، فَالْعِلْمُ قَدَّسَهُ اللَّهُ وَطَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الضَّغَائِنِ وَالشَّحْنَاءِ وَالسُّوِّ وَالْبَغْضَاءِ، لَيْسَ مَحَلًّا لِدَخَلِ

الشيطان الذي يفسد القلوب، ويفسد الأرواح والأنفس - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يجعله لحطام الدنيا، وإنما هو أسمى وأسمى وأعلى من ذلك كله، فهو نور الله - عَزَّ وَجَلَّ - الذي ينبغي أن يُصَانَ عن الفتن، والضغناء، والشحناء، والبغضاء، ونحوها من أمراض القلوب.

فكان الصحابة - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم - في أعلى المراتب وأسانها وأشرفها وأعلاها.

وفيه دليل على التواصل في العلم والسؤال.

وفيه دليل على حُجِّيَّةِ خَبَرِ الواحد، حيث إِنَّهُ أُرْسِلَ لَهَا شَخْصًا واحدًا، واستوثق بهذا الخبر.

وفيه دليل على العمل بهذا الخبر، وهذا أصل قَرَّرْتُهُ النصوص في الكتاب والسنة.

وهذه المسألة مشهورة، وقول جمهور العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ خَبَرَ الواحدِ يُعْمَلُ بِهِ، وأنه حُجَّةٌ في

الأحكام سواء كان فيما تَعُمُّ به البلوى، وهذا مما تَعُمُّ به البلوى، ومع ذلك عَمِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بهذا الخبر، واحتكم إلى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وعَمِلَ بقولها وفتواها.

((فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ)): فيه دليل على محبة الصحابة - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم -

للخير وتألمهم على فواته.

والعبد الصالح يظهر صلاح نفسه، وإصلاح النفس موقوف على العلم بما يُرضي الله

والعمل بذلك العلم.

أولاً: أَنْ تَعْلَمَ مَا الَّذِي يُرْضِي اللَّهَ، وثانياً: أَنْ تَعْمَلَ بِمَا عَلِمْتَ.

فكان الصحابة تَتَفَطَّرُ قُلُوبُهُمْ حَزَنًا وَأَلَمًا، مَا بَكَوا عَلَى تِجَارَةٍ كَسَدَتْ، ولا على أموالٍ ذَهَبَتْ، وإنما

بَكَوا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَالتَّجَارَةِ الرَّابِحَةِ الرَّائِحَةِ، وهي التجارة مع الله - عَزَّ وَجَلَّ -.

وكانت بيده الحصى فَرَمَاهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -؛ إظهاراً بالقول والعمل على شدة التألم.

(لَقَدْ): بِاللَّامِ الْمَفِيدَةِ لِلتَّحْقِيقِ، اللَّامُ وَقَدْ، وهذان حرفان من حروف التوكيد.

لَمْ يَقُلْ: (فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ)، وَلَمْ يَقُلْ: (قَدْ فَرَطْنَا)، وَإِنَّمَا قَالَ: (لَقَدْ فَرَطْنَا)، كَأَنَّهُ يَقُولُ: (وَاللَّهُ

لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ)، وهذا يدل على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعِظَّمَ الْخَيْرَ، بِالتَّأَلُّمِ عَلَى فَوَاتِهِ،

والتحسر، وهذه الحسرة توجب للإنسان إذا لم تكن تسخطاً على القضاء والقدر، توجب له ثبوت

الأجر، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَاتَهُ الْخَيْرُ وَتَأَلَّمَ لِفَوَاتِهِ، وَنَدِمَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ عَمِلَ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ مُطَرِّفٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (لَأَنْ أَيْبَتَ نَائِمًا، وَأَصْبَحَ نَادِمًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَيْبَتَ قَائِمًا،

وَأَصْبَحَ مُعْجَبًا)، فَالتَّأَلُّمُ لِفَوَاتِ الْخَيْرِ، وَالْحُزْنُ لِفَوَاتِ الْخَيْرِ، لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَأَلَّمُ وَيَتَحَسَّرُ حَتَّى تَرْفَعَ دَرَجَتُهُ،

وهذا من أعمال القلوب، فإذا تألم وحزن، هذا من عمل القلب، وفيه دليل على صلاح القلب، فإن النفوس إذا صلحت واستقامت على دين الله، والتزمت بشرع الله، أصبحت أشجائها وأحزائها كلها في طاعة الله ومحبة الله ورضا الله، تحزن لفراقها وتفرح لإصابتها، وإنك لتجد الرجل كما كان السلف الصالح تجده مرفع الثياب، حافي القدمين، ولكنه غني بالله وطاعة الله - عز وجل -، قال - صلى الله عليه وسلم -: ((رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمَرَيْنِ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ)).

فالعز كل العز أن يعتز الإنسان بطاعة الله، فإذا أمسى وأصبح، وقد عمل الخير، ووفق للخير، أمسى وأصبح قائماً بحق الله، عفيفاً عن حدود الله، مجتنباً لمحارم الله، سالماً من أعراض المسلمين، مسلماً قد سلم المسلمون من يده ولسانه، فإنه لا يمسي إلا ولسانه يلهج بحمد الله والثناء عليه، أنه رحمت تجارته في ذلك اليوم.

وهكذا كان الصحابة، فانظر إلى هذا الصحابي الجليل - رضي الله عنه وأرضاه - كيف يتحسر ويتألم لفوات هذا الخير؛ لأن الإنسان منزلته عند الله بقدر الصلاح والفلاح. نسأل الله بعزته وجلاله أن يجبر كسرنا، وأن يرحم ضعفنا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ آخِرُ]

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَهْزَمِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا)).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَبُو الْمَهْزَمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ، وَضَعْفُهُ شُعْبَةُ.

الشَّرْحُ:

هذا الحديث ضعيفٌ.

وفي قوله: ((صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ)) هذا فيه دليلٌ على أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَيْرِ؛ لِيَتَّقِيَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ وَعِلْمِهِ.

وهذا له أصلٌ كما في قوله تعالى: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ}.

يَجُوزُ أَنْ يَرْكَبِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فيقول: (صَحِبْتُ الشَّيْخَ فُلَانًا، وَلَزِمْتُهُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ عَشْرَ أَوْ عَشْرَيْنَ سَنَةً)، مِنْ بَابِ التَّحَدُّثِ بِنِعَمِ اللَّهِ، وَمِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدَّعِي الْعِلْمَ، وَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ.

وفي الصحيح عن أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ -كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ-: ((أَنَا أَعْلَمُ بِمَنْبَرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)، وفي بعض ألفاظه: ((لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِمَنْبَرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنِّي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ لَامْرَأَةٍ مِّنَّا: انْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ فَلْيَصْنَعْ لِي أَعْوَادًا أَكَلِّمُ عَلَيْهَا النَّاسَ....)) الحديث، فَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ خَبَرَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِخَبَرِ هَذَا الْمَنْبَرِ مِنْهُ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى النَّفْسِ بِالْعِلْمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِذَلِكَ عَلَى تَبْلِيغِ الْحَقِّ وَبَيَانِهِ، وَحَتَّى تَحْصُلَ عِنْدَ النَّاسِ طَمَئِينَةٌ بِهِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَالْأُئِمَّةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ ضَابِطًا لِعِلْمِ الْفَقْهِ، مُلِمًّا بِالْقَضَاءِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ أَنْصَفَ النَّاسَ فِي مَظَالِمِهِمْ، وَرَدَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا وَأَصْحَابِهَا، وَأَنَّهُ يُجِيدُ ذَلِكَ

وَيُحْسِنُهُ، قَالُوا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْوَالِي، وَأَنْ يَتَيْنِيَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعِلْمِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَنْضِبٌ بِالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ:

أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ إِعْلَاءُ الْحَقِّ، وَبَيَانُ الْحَقِّ، وَإِصَالُ الْحَقُّوقِ إِلَى أَهْلِهَا، فَلَا يَقْصُدُ مِنْ ذَلِكَ الرِّيَاءَ، وَلَا السَّمْعَةَ، وَلَا التَّفَاخَرَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مَحْظُورٌ شَرْعًا.

وَقَوْلُهُ: (صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشَرَ سِنِينَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَحْبَةَ الْأَخْيَارِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ شَرَفٌ

لِلْإِنْسَانِ يَشْرَفُ بِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَأَهْلِ الصَّلَاحِ مِنَ الْمُسْتَقِيمِينَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، الْمَلْتَزِمِينَ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا الصَّحْبَةَ تَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، إِذَا لَمْ يَجْعَلْهَا صَحْبَةً ظَاهِرَةً، فَإِنَّ الْبَعْضَ يَصْحَبُ الصَّالِحِينَ، وَيَعْتَزُّ بِصَحْبَتِهِمْ كَمَا ذَكَرَ الْأَثَمَةُ، وَإِنَّمَا

يَصْحَبُهُمْ؛ لِكَيْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ، وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَلَا يَفْتَنُهُمُ بِالْغُلُوِّ فِيهِمْ وَلَا يَفْتَنُهُمُ بِالْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يَفْسُدُ النَفُوسُ، وَيَغْضِبُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَفِيهِ ارْتِكَابٌ لِلْمَحْظُورِ شَرْعًا؛ لِقَوْلِهِ: {فَلَا

تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ}، فَيَصْحَبُهُمْ صَحْبَةً تُرْضِي اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فَهَؤُلَاءِ صَحْبَتُهُمْ شَرَفٌ، وَأَمَّا بِإِذْنِ اللَّهِ

مِنَ التَّلَفِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَحِبَ مَنْ يُوثِقُ بَعْلَمِهِ وَعَمَلِهِ وَاتَّبَعَهُ، وَسَارَ مَعَهُ، فَقَدْ سَارَ عَلَى سُنَنِ

الْأَنْبِيَاءِ: {قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا}، فَهَذَا خَيْرٌ عَظِيمٌ لِلْإِنْسَانِ،

وَكَانَ السَّلَفُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يَتَفَاخَرُونَ بِذَلِكَ، أَتَمُّ يَصْحَبُونَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَأَهْلَ الْمَعْرِفَةِ وَأَهْلَ السُّنَنِ،

فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَعُودُونَ بِالْإِنْسَانِ عَلَى الْخَيْرِ.

وَأَسْعَدَ النَّاسِ فِي صَحْبَتِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ ائْتَمَرَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَانْتَهَى عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخَذَ مِنْهُمْ خِيَارَ

خَصَالِهِمْ، فَأَخَذَ الْمَلِيحَ، وَسَتَرَ الْقَبِيحَ، فَإِذَا صَحِبَ أَقْوَامًا صَحْبَهُمْ وَشِيمَتُهُ الْوَفَاءُ:

فَأَحْسِنُ حِينَ يُحْسِنُ مُحْسِنُوهُمْ وَأَجْتَنِبُ الْإِسَاءَةَ إِنْ أَسَاءُوا

وَأَنْظُرُ مَا بَعَيْنُهُمْ بَعَيْنِي عَلَيَّهَا مِنْ غُيُوبِهِمْ غَطَاءٌ

فَنَسْأَلُ اللَّهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَنْ يَرْزُقَنَا مَحَبَّةَ أَوْلِيَائِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا صَحْبَتَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضِيهِ، وَأَنْ يَحْشَرَنَا فِي زَمَرَتِهِمْ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ، وَلَا مَغِيرِينَ، وَلَا مَبْدِلِينَ.

فِي هَذَا ذَكَرَ أَنَّ حَمَلَ الْجَنَازَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مُتَعَلِّقٌ بِتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ حَتَّى تَدْفَنَ وَتَشْيِيعِهَا، وَشُهُودِهَا حَتَّى تَدْفَنَ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْقَبْرِاطَ لِمَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ شَرْطُهُ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَيَشْهَدَهَا فِي

الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَصَلِّيَ عَلَيْهَا.

وقال بعض العلماء: العِزَّةُ بالصَّلَاةِ، سواءَ خَرَجَ من البيتِ، أو صَلَّى عليها في المسجدِ، وهذا هو الصحيح.

المراتبِ، وأعظمُ الناسِ أَجْرًا في الصَّلَاةِ على الجَنَازَةِ هو الذي يَخْرُجُ مَعَهَا من البيتِ ومن المُسَكِنِ، فإنَّ هذا أكثرُ تَعَبًا ونَصَبًا، وأعظمُ أَجْرًا. ثُمَّ إِذَا قَلْنَا بِالشُّهُودِ:

فقال بعض العلماء: إِنَّ قَوْلَهُ: ((شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ))، وهو الفِئْرَاطُ الثاني مَبْنِيٌّ على شُهُودِ الجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ، فيحضرُ الدَّفْنَ.

فمنهم مَنْ يَقُولُ: إِذَا وُضِعَتْ في القَبْرِ وانصرفَ تَمَّ ذَلِكَ. ومنهم مَنْ يَقُولُ: إِذَا وُضِعَتْ في القَبْرِ وَأُهِيلَ عَلَيْهَا التُّرَابُ حَتَّى تُسَوَّى بِالْأَرْضِ، يُسَوَّى القَبْرُ، وَيُزَفَّ شَاحِصُهُ، وهذا هو الأقوى، أَنَّهُ يَنْتَظَرُ حَتَّى يَسْتَتِمَ الدَّفْنَ، وَهُوَ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إِذَا شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ أَهَالُ عَلَيْهَا التُّرَابَ، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَخْنِي عَلَيْهَا ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَمُّوا دَفَنَهَا قَامَ عَلَى القَبْرِ وَاسْتَغْفَرَ لِصَاحِبِهِ كَمَا صَحَّ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ يَقُولُ: ((اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ))، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَيَسْأَلُ لَهُ التَّثْبِيتَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، هَذَا أَعْلَى وَأَعْظَمُ أَجْرًا.

وقال بعض العلماء: إِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَهْلَ الْمَيِّتِ.

والصحيح أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِئْذَانُ أَهْلِ الْمَيِّتِ.

وَالْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى مِنَ الاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُعْزِيَ أَهْلَ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، مَوَاسَاتُهُ فِي الْمُصَابِ، وَجَبْرُ كَسْرِهِ بِمَا يُقَالُ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَعِينُهُ عَلَى التَّسْلِيِ وَالتَّعْزِيِ، وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ.

وَمَنْ صَبَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّ أَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْمَصَائِبَ أَجْرُهَا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فِيهَا الصَّلَوَاتُ، وَفِيهَا الرَّحْمَةُ، وَحَسَنُ الْخُلْفِ مِنَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فَإِذَا كَانَ هَذَا الثَّوَابُ الْعَظِيمُ مَوْقُوفًا عَلَى الصَّبْرِ، فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ أَنْ تَكُونَ مُعِينًا عَلَى هَذَا الصَّبْرِ.

وَكَمْ مِنْ كَلِمَةٍ صَادِقَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخٍ صَادِقٍ لِأَخِيهِ، يَنْصَحُهُ فِي بَلَائِهِ وَمَصِيبَتِهِ وَكَرْبَتِهِ، وَرُبَّمَا بَقِيَتْ فِي الْقَلْبِ فَلَمْ تُنْسَ.

وَقَدْ تَأْتِي إِلَى مُصَابٍ فَتَقُولُ لَهُ كَلَامًا يَجِبُ اللَّهُ بِهِ كَسْرُهُ، عَلَى قَدَرِ إِخْلَاصِكَ وَإِرَادَتِكَ لَوَجْهِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَيَخْرِجُ اللَّهُ مِنْكَ الْكَلِمَةَ الصَّادِقَةَ وَالْقَوْلَ الْبَلِيعَ الَّذِي يَبْقَى فِي قَلْبِ الْمُصَابِ، فَيَنْتَفِعُ فِيهِ مَا دَامَتْ رَوْحُهُ فِي جَسَدِهِ.

مِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ نَصِيحَةً فِي مُصِيبَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُزَرِّقِ النَّاصِحِينَ، فَتَجِدُهُ غَنِيًّا ثَرِيًّا بَعِيدًا عَنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، بَعِيدًا عَمَّنْ يَذْكُرُهُ بِاللَّهِ، فَيُرِيدُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ أَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ، فَيَأْتِيهِ الْمَوْفِقُ الصَّالِحُ، وَيَقُولُ لَهُ كَلِمَةً قَدْ تَكُونُ نِبْرَاسًا لَهُ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا، يَقُولُ لَهُ كَلِمَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ لَهُ: أَخِي الْمُسْلِمَ، تَذَكَّرْ أَنَّ اللَّهَ يُنَادِيكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْعَصِيْبَةِ، وَهَذَا الْمَوْقِفِ الْمُؤَلِّمِ الْمَوْجِعِ، يُنَادِيكَ بِبَشَارَةٍ، يُنَادِيكَ أَنْتَ يَا فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ، وَيُنَادِيكَ أَنْتَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ يَا فَلَانَةُ بِنْتُ فَلَانٍ، أَنْ تَصْبِرِي، وَيَقُولُ: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}، فَمَا أَعْظَمَ الْمَقَامَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، أَنْتَ الْآنَ تُنَادَى بِالْبَشَارَةِ مِنْ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مَنْ هَذَا السَّعِيدُ الَّذِي يُنَادِيهِ مَلِكُ الْمُلُوكِ أَنَّهُ مُبَشَّرٌ؟ لَكِنْ مَتَى؟ إِذَا صَبَرَ {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ}، فَتَقُولُ لَهُ كَلِمَاتٌ طَيِّبَاتٌ طَاهِرَاتٌ، كَلِمَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فَيَصْبِرُ، ثُمَّ يَكُونُ قَائِمًا عَلَى أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ، كَالْأَبِ وَالْعَمِّ وَالْخَالَ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ أَثَّرَ فِي أَهْلِهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ هُمْ نَفْسَ الْكَلَامِ الَّذِي تَقُولُ، فَأَنْتَ تَدْعُو إِلَى هُدًى يَكُونُ لَكَ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَهَذَا الْأَمْرُ عَظِيمٌ، وَلِذَلِكَ يَصْبِرُ حَتَّى يُعْزِّيَ أَهْلَ الْمَيِّتِ وَيَصْبِرُ لَهُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ، فَإِذَا فَعَلَ هَذَا، فَهَذَا أَعْظَمُ مَا يَكُونُ أَجْرًا فِي حَضُورِ الْجَنَائِزِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُؤْضَعَ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- بهذه الترجمة التي تتعلّق بالقيام للجنّازة.

ومناسبة هذا الباب لكتاب الجنّازة: ظاهرة، حيث إنّ من السّنن التي كانت ووردت عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وثبتت بها الأحاديث في الصحيحين وغيرهما كحديث الباب: القيام عند رؤية الجنّازة، وإن كان هذا الحكم في أصحّ قول العلماء قد نُسخ، وسيذكر المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذلك.

وقد اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في القيام للجنّازة: هل مُحْكَمٌ أم مَنْسُوخٌ؟ هل كان هذا الأمر في أول الإسلام، ثم إنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خالف هذا، فشرّع للأمة عدم القيام عند رؤية الجنّازة مخالفةً لليهود، كما دلّت على ذلك الأحاديث الصحيحة، أم هو مُحْكَمٌ باقٍ إلى قيام الساعة؟ فذهب طائفة من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأئمة التابعين ومن بعدهم إلى القول بأنّ هذا الحكم مَنْسُوخٌ.

وهذا القول هو قول عليّ بن أبي طالب، وابنه الحسن بن عليّ بن أبي طالب، وكذلك قال به عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أنّ هذا الحكم مَنْسُوخٌ. وعن عبد الله بن الزبير أيضًا أنّه يرى أنّه مَنْسُوخٌ.

وَأَثَرٌ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ أَصْلًا، وَلَعَلَّهَا لَمْ يَلْغُهَا الْحَدِيثُ فِي الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ، وَكَانَتْ تَعُدُّ الْقِيَامَ لِلْجَنَائِزِ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ بِهِ عُلُقَمَةُ، وَالْأَسُودُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، كَالْأَوْزَاعِيِّ، وَغَيْرِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ-. يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ تَقْرِيْبًا، أَنَّ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يُقَامُ لِلْجَنَازَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نُسِخَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُحْكَمٌ، وَلَيْسَ بِمَنْسُوخٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَبَعْضُ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ. وَكَذَلِكَ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، كَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَأَيْضًا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ-.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- التَّخْيِيرُ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ أَوْ لَا يَقُومَ، وَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْوَرَعِ مِنْهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، حَيْثُ لَمْ يَجْزَمْ بِالنَّسْخِ.

وَعَلَّلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ، بِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَسْأَلَةِ أَصُولِيَّةٍ، حَيْثُ إِنَّ الَّذِينَ رَوَوْا الْقِيَامَ وَالْأَمْرَ بِالْقِيَامِ عَدَدُهُمْ كَثِيرٌ، وَالَّذِينَ رَوَوْا النَّسْخَ عَدَدُهُمْ أَفْرَادٌ، وَمِثْلُ هَذَا يَحْكِي فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَأَنَّهُ تَوَرَّعَ عَنِ الْجُزْمِ بِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا، وَلِذَلِكَ تَوَسَّطَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

اسْتَدَلَّ الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ: بِحَدِيثِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا قَامَ إِلَى الْجَنَازَةِ، وَقَالَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ: ((هَكَذَا نَفْعَلُ))، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((اجْلِسُوا

خَالِفُوهُمْ))، فَأَمَرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِالْجُلُوسِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَنَهَى عَنِ الْقِيَامِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَ الْأَمْرُ مُعَارِضًا لِلْحُكْمِ، فَقَوِيَ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ مُحْكَمٌ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ لِلْجَنَازَةِ، كَمَا فِي جَنَازَةِ الْيَهُودِ حَتَّى ((قَالُوا لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَبَيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّ الْمَوْتَ لَهُ فَرْعٌ))، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

وكَذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا أَفْتَى بِذَلِكَ، وَاطَّلَعَ عَلَيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بَيَّنَّ عَلَيَّ لِلنَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرَكَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ. وَيُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَامَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَقُمْ غَيْرَهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَسْتَمَّ كَثِيرًا.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ مَنْسُوخٌ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النِّسْخِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ وَصَحِيحٌ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ: إِنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَفِظَ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ مَنْ يُثَبِّتُ النِّسْخَ أَثَبَّتَ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الَّذِي يَقُولُ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي حَكَى الْإِحْكَامَ لَا يُعَارِضُ النِّسْخَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ يُبَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ **أَرْجَحَ الْقَوْلَيْنِ**: أَنَّهُ مِنْ مُحَالِفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ لَا يُقَامُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

وَبِنَاءً عَلَى نَسْخِهِ يَعْتَبَرُ الْعُلَمَاءُ صُورَةً مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي أَمَرَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْجَحِيمِ سِوَاءَ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَهَذِهِ مِنْ أَمْثَلِ مُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ نصوصَ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ كَثِيرًا مِنْهَا خَاصَّةً فِي الْعِبَادَاتِ، وَأَيْضًا فِي الْمَعَامَلَاتِ جَاءَتْ بِمُخَالَفَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي الْجَنَائِزِ جَاءَتْ الْمُخَالَفَةُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ:

مِنْهَا: هَذَا الْأَمْرُ، وَلِذَلِكَ نُهِيَ عَنِ التَّيَاحَةِ، وَكَانَتْ مِنْ صَنِيعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَنُهِيَ عَنِ لَطَمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ بِالنَّارِ، وَاتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ.

كُلُّهَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِمَّا كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَالَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَالَفَ الشَّرْعُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، فَشَرَعَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَهَا؛ مُخَالَفَةً لِلْكَافِرِينَ، وَصِيَانَةً لِهَذَا الدِّينِ عَنْ مَتَابِعَتِهِمْ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ الْيَهُودِيُّ: ((هَكَذَا نَفْعَلُ))، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ)) أَيْ كَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَقُولُ: ((هَكَذَا نَفْعَلُ)) كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُخَالِفُنَا، وَيَتَّبِعُ دِينَنَا؟! أَيْ كَأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَلَاءِ وَالْبِرِّ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ مُقَرَّرٍ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ قُومُ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ عَلَى أَعْظَمِ الْأَشْيَاءِ خَاصَّةً فِي أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ، فَلَا يُمَكِّنُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصَحَهُ دِينُهُ، وَيُخْلِصَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ وَأَهْلِ الْكُفْرِ، وَتَمَحُّصِ خُلُوصِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَتَوْحِيدِهِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ الْحُلَوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ)).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ:

هُنَا أَمْرَانِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ عِنْدَ مُرُورِ الْجَنَازَةِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: مَنْ صَحِبَ الْجَنَازَةَ إِلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ مِنْ عَلَى الْأَعْنَاقِ.

فَهُنَا مَسْأَلَتَانِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا مَسْأَلَةُ الْقِيَامِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ: فَالرَّوَايَتَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

إِحْدَاهُمَا: عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((حَتَّى تُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ)).

وَأَمَّا رَوَاةُ أَبِي معاويةَ الضَّرِيرِ ففِيهَا: ((حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ))، وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايتَانِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كُنْتَ فِي الْجَنَازَةِ وَأَرَادُوا أَنْ يَضَعُوهَا فِي الْقَبْرِ تَنْتَظِرُ، وَأَرَدْتَ الْقَعْدَ، لَا تَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ مِنْ عَلَى الْأَعْنَاقِ؛ لِأَنَّ السَّرِيرَ يُوَضَعُ أَوَّلًا مِنْ عَلَى الْأَعْنَاقِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُدَلَّى الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ، وَقَدْ يَأْخُذُ وَقْتًا، خَاصَّةً إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى إِصْلَاحِ الْقَبْرِ، أَوْ كَانَ الْقَبْرُ لَمْ يُحْفَرْ بَعْدُ فَلَا مَرُ يُطَوَّلُ أَكْثَرُ. فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْرَةَ بَوَاضِعُهَا مِنْ عَلَى الْأَعْنَاقِ: فَإِنَّهُ بِمَجْرَدِ أَنْ تُوَضَعَ مِنْ عَلَى الْأَعْنَاقِ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْلِسَ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، وَهِيَ رَوَاةُ أَبِي معاويةَ الضَّرِيرِ: فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُدَلَّى الْمَيِّتُ، وَيُدْخَلَ فِي الْقَبْرِ وَيُوَضَعَ.

وَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ رَوَاةُ الثَّوْرِيِّ، وَلِذَلِكَ أَشَارَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ أَنَّ الثَّوْرِيَّ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ وَأَوْثَقُ، قَالُوا: يَشِيرُ بِهَذَا إِلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي معاويةَ الضَّرِيرِ، وَهُوَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمْ رَجَّحُوا رَوَاةَ الثَّوْرِيِّ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ؛ لِأَنَّ الثَّوْرِيَّ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، كَانَ يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ فِي الْحَفْظِ، وَمَكَانَتُهُ فِي الرَّوَاةِ مَعْرُوفَةٌ، بَلْ فِي الرَّوَاةِ وَالذِّيَارَةِ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ رَوَايَتَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَاللَّفْظَ الَّذِي جَاءَ فِي طَرِيقِهِ: ((حَتَّى تُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ)). وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، إِذَا وُضِعَتْ عَلَى الْأَرْضِ يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ مَعَ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْلِسَ.

وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ بَقِيَ قَائِمًا فِي جَنَازَةِ حَبٍّ مِنْ أَحْبَابِهِ، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: (إِنَّ هَذَا لَا يُسْتَكْتَرُ فِي حَقِّهِ)، كَأَنَّهُ يَرِيدُ الْوَفَاءَ، وَهَذَا يُخْرِجُ عَنِ الدِّيَانَةِ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالدِّيَانَةِ، أَيْ لَيْسَ مِنْ بَابِ السَّنَةِ.

وَعَنْ مِيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ آلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةً لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، قَالُوا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: (إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنَّ هَذَا مِنْ حَقِّهِمْ عَلَيْنَا).

هَذَا مِنْ بَابِ الْإِكْرَامِ لِآلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُمْ سَابِقَةٌ فِي الدِّينِ مِمَّنْ هُمْ شَأْنُ؛ مِنْ بَابِ الْوَفَاءِ وَالْبِرِّ.

أما شيءٌ محفوظٌ مرفوعٌ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلا، لكنَّهُ من فعلِ السلف؛ لأنَّهُ عن عليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وعن التابعيِّ ميمونَ بنِ مهران، وكانَ عليٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقولُ: ((إنَّ هذا أحوناً، ولا يُستَكثَرُ في حقِّه ذلكَ))، وهذا من بابِ الوفاءِ والبرِّ منه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

ومَّا يدلُّ على أنَّ رواية: ((حَتَّى تُوضَعَ عَلَى الْأَرْضِ)) أَرْجَحُ: حديثُ البراء بن عازبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عندَ أحمدَ في مسندهِ في قصةِ الرَّجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ، قالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْتَظِرُ أَنْ يُخْفَرَ لِلْمَيِّتِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُحْتُضِرَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنَ الْجَنَّةِ...)) الحديث.

الشَّاهِدُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَلَسَ وَجَلَسَ الصَّحَابَةُ حَوْلَهُ، وَلَمْ يُخْفَرَ الْقَبْرُ بَعْدُ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُدَلَّى بَعْدُ، فَلَوْ كَانَتْ رِوَايَةُ: ((حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ)) هِيَ الْمَعْتَبَرَةُ، لَقَامَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَانْتَظَرَ أَنْ يُخْفَرَ الْقَبْرُ وَيُسْتَتَمَّ، وَهَذَا يَرْجِّحُ مَذْهَبَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْرَةَ بَوَاضِعُهَا مِنْ عَلَى الْأَعْنَاقِ، فَإِذَا وُضِعَتْ مِنْ عَلَى الْأَعْنَاقِ يَجْلِسُ.

وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ مِنْ عَلَى الْأَعْنَاقِ كَمَا فِي حَدِيثِنَا: فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ، وَيَبْقَى قَائِمًا حَتَّى تُوضَعَ عَلَى الْأَعْنَاقِ. وَهَذَا أَمْرٌ تَعْبِدِيٌّ، لَا يُبْحَثُ، وَلَا يُتَكَلَّفُ فِيهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَعَلَيْنَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ.

البعض يقول: إِنَّهُ من إكرام المَيِّتِ.

وهو لا شكَّ أَنَّهُ إكرامٌ للمَيِّتِ، لكنَّ مَا هِيَ الْعِلَّةُ؟ وَمَا هُوَ السَّبَبُ الدَّافِعُ إِلَى ذَلِكَ؟ هَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا عَلَامُ الْغُيُوبِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.

الشَّرْحُ:

الإمام أحمد حَيْرٌ.

أَمَّا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: فَهَذَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَيْسَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَيْرٌ، قَالَ: إِنَّهُ إِذَا قَامَ لَا يُعْبَهُ، وَإِذَا جَلَسَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْأَمْرُ عِنْدَهُ عَلَى التَّخْيِيرِ. وَعَنْهُ رَوَايَةٌ، مِثْلُ مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَهَذَا الرِّوَايَةُ اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، الرِّوَايَةُ بِأَنَّهُ يَقُومُ، لَكِنَّهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، الْإِمَامُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمَذْهَبِ الْخَنْبَلِيِّ اخْتَارَهَا، لَكِنَّهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَحَكَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ-.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَقَدْ رُويَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ، وَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الشَّرْحُ:

هَذَا يُعْتَدَرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ قَوِيَّةٌ فِي الدَّلَالَةِ مِنْ نَاحِيَةِ لَفْظِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ مِنْ عَلَى الْأَعْنَاقِ، أَنَّهَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ، وَلِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا خَالَفَ الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعْتَدَرُ بَعْدَ اعْتِذَارَاتٍ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الصَّحَابِيُّ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ حِينَمَا قَالَ: ((لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ))، فَالصَّحَابَةُ الْأَحَادِيثُ قَدْ تَبْلُغُهُمْ، وَقَدْ لَا تَبْلُغُهُمْ، فَقَدْ يَشْهَدُ الصَّحَابِيُّ وَاقِعَةَ النَّصِّ، وَقَدْ لَا يَشْهَدُهَا.

الأمر الأول: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ.

والأمر الثاني: أَنَّهُ زُبَّانٌ تَأَوَّلَ هَذِهِ السُّنَّةَ، يَكُونُ عِنْدَهُ تَأْوِيلٌ يَصْرِفُ هَذِهِ السُّنَّةَ عَنْ ظَاهِرِهَا، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ أَهْمٌ قَدْ يَكُونُوا مِثْلًا إِذَا أَطْلَعُوا عَلَى السُّنَّةِ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، فَيَأْخُذُونَ بِالرُّخْصَةِ وَيَجْلِسُونَ.

وعلى كُلِّ حَالٍ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ وَتَكَلَّمُوا عَلَى أَسْبَابِ مُخَالَفَةِ الصَّحَابِيِّ لِلْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مَعْرُوفَةٌ وَمَشْهُورَةٌ، وَاعْتَنَى بِهَا أَئِمَّةُ الْأُصُولِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عِنْدَ بَيَانِهِمْ لَأَسْبَابِ الْخِلَافِ، وَأَشَارَ ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْإِنْصَافُ فِي بَيَانِ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ) إِلَى جُمْلَةٍ مِنْهَا، حَتَّى شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَهُ كَلَامٌ نَفِيسٌ فِي مَسْأَلَةِ اِخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ، وَلِمَاذَا اِخْتَلَفُوا؟

وَالْوَاجِبُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ مَرْفُوعَةً إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَالَفَ الصَّحَابِيُّ، وَلَمْ تَكُنْ مُخَالَفَتُهُ لِحُجَّةٍ أَظْهَرُ وَأَقْوَى، أَنَّ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: [بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا].

الشَّرْحُ:

(بَابُ الرُّخْصَةِ، أَوْ بَابُ الرُّخْصَةِ)، إِمَّا عَلَى الْقَطْعِ، وَإِمَّا عَلَى الْإِضَافَةِ، (بَابُ الرُّخْصَةِ، أَوْ بَابُ الرُّخْصَةِ).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ قَعَدَ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وفي الباب عن الحسن بن عليٍّ، وابن عباسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الْجَمِيعِ -.

قَالَ الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشرح:

في هذا الحديث أشار المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى ترجمة دقيقة: [الرخصة]، وهذا في الحقيقة فيه دقة وورع في الحكم، لم يقل: (باب نسخ ذلك)، لم يعتبره نسخاً، ولم ينص على النسخ، وإنما قال: [باب الرخصة]؛ لأن هذا الحديث الذي هو قعوده -عليه الصلاة والسلام-؛ يحتمل أن يكون صارفاً للأمر من الوجوب إلى الندب والاستحباب، ويحتمل أن يكون نسخاً. فجاء بعبارة: [الرخصة].

ولكن ينبغي أن ينتبه: إلى أن الحديث لفظه، يقول: ((عن عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ قَعَدَ)).

((قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ قَعَدَ)): الإشكال عن عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ)) ما فيه منطوق النص الذي يُبين؛ لأنَّه في رواية: ((اجلسوا خالفوهم)) هذه صريحة في الدلالة على النسخ، وهذا يُنبئ طالب العلم على دقة الاستنباط من النص؛ لأنَّه: ((قَامَ، فَقَعَدَ))، حكاية من عليٍّ، ليست كصريح أمره -عليه الصلاة والسلام- بالقيام؛ لأنَّ الصحابي قد يُفسِّر الشيء بما يظهر له هو، فهو إذا أورد في الحديث، مثلاً لو كانت الرواية كما على شرط الترمذي، وعلى روايته ذكر الأحاديث التي وردت من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((خالفوهم)) كما في قصة الخبر، هذه صريحة في الدلالة على النسخ، ولذلك نجد بعض الأئمة صرح بها؛ بناءً على حديث الأمر؛ لأنَّه يعارض القول القول، وحينئذ يفتوى أن تحكيه نسخاً، تقول: (باب نسخ ذلك)، وتجد

الإمام الترمذي أيضًا في مسائل تقدّمت معنا نصّ على النسخ؛ لأنّها من منطوق كلام النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وعبارته التي تدلّ على رفع الحكم الأول.

وهذا ما ينبغي على طالب العلم: أنّه يُحسّن الفهم للنصوص، وقوة دلائلها؛ لأنّ هذا من عليّ -رَضِيَ الله عَنْهُ-، حكاية لما كان من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

لكن نحن نقول: إنّ مذهب النسخ أقوى؛ لأنّ الألفاظ التي وردت المُصَرِّحة بمخالفة أهل الكتاب والدّالة على النسخ أقوى، وحتّى عن حديث عليّ -رَضِيَ الله عَنْهُ- المرفوع.

وعلى كلّ حال، بالنسبة للباب الذي عقّده المصنف هنا يدلّ على رجحان ما ذكرناه؛ سواء جاء بحكاية عليّ -رَضِيَ الله عَنْهُ-.

أو نأخذ بالأصل الوارد عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في قصة الخبر من أحبار اليهود لما أمر -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بمخالفتهم، والجلوس وعدم القيام.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: عن عليّ بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنّه ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((قَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ قَعَدَ)).

الشَّرْحُ:

((ثُمَّ)): هذا النسخ، يعني هذا ما يُسمّى عند العلماء: (آخِرُ الْأَمْرَيْنِ)، وقد كان أصحاب رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس: ((يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)).

((الْأَحْدَثُ فَلَا أَحْدَثَ)): يعني آخر الأمور التي يستقرّ عليها، ولذلك قال: ((كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ))، فهم يأخذون بالأحدث، يعني المتأخّر، ويعبرون بـ((ثُمَّ)) التي تدلّ على العطف مع التّراخي، وهذا يدلّ على أنّ الحكم المتأخّر ناسخٌ للمتقدّم.

وكان عليّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُنكِرُ هذا، حتّى إنّهُ ذات مرّة قال لأهل الكوفة: (مَنْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا، قَالُوا: أَبُو مُوسَى)، فذكر هذا الحديث: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ))، وأمر بالقيود -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وهذا يدلّ -كما ذكرنا- على النسخ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ رَوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الشرح:

هذا من لطائف الإسناد، وهذا سنعتني -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- ببيانه؛ لَأَنَّا أَخْرَجْنَا الْكَلَامَ عَنِ الْأَسَانِيدِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ إِلَى خَتَمِ الْكِتَابِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ، وَأَنْ يُعِينَنَا عَلَيْهِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: ((إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا)) وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاحْتَجَّ بَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

الشرح:

((وَاحْتَجَّ بَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ)): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ نَاسِخٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نُسِخَ، لَكِنَّ الْمَنْطُوقَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَدُلُّ دِلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى النَّسْخِ، وَلِذَلِكَ يُقَوِّي مَذْهَبَ مَنْ يَقُولُ بِالنَّسْخِ.
ثُمَّ إِنَّ قِيَامَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمْ يَكُنْ خَاصًّا بِجَنَائِزِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يُنْتَبَهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُقَوِّي مَذْهَبَ التَّخْيِيرِ: الْقِيَامُ، وَالْقَعُودُ وَعَدَمُ النَّسْخِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ هُنَا جَاءَ لِأَجْلِ رُوعَةِ الْمَوْتِ، وَالْفَزَعِ مِنَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ إِكْرَامًا لِلْمَيِّتِ، لَوْ إِكْرَامًا لِلْمَيِّتِ لَمَا قَامَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؛ لِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحِ: ((لَمَّا مَرَّ بِالْجَنَازَةِ قَامَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنْ لِلْمَوْتِ فَرَعًا))، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَامَ مِنْ أَجْلِ رَهْبَةِ الْمَوْتِ؛ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ الْإِنْسَانُ مِنْ غَفْلَتِهِ، وَأَهْلُ الْإِيمَانِ هُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ لِلْآخِرَةِ غَيْرَ غَافِلِينَ عَنْهَا

صَاحِ شَمْرٍ، لَا تَزَلْ ذَاكِرَ الْمَوْتِ فَسَيَأْنِيهِ ضَلَالٌ مُبِينٌ

فَهَلَاكَ الْإِنْسَانِ إِذَا نَسِيَ أَنَّهُ يَمُوتُ، أَوْ غَفَلَ عَنْهُ أَنَّهُ يَمُوتُ، وَإِذَا اسْتَدَامَ الْإِنْسَانُ ذِكْرَ أَنَّهُ مَيِّتٌ
عَلِمِي بِأَنِّي أَذُوقُ الْمَوْتَ نَغْصَ لِي طِيبَ الْحَيَاةِ فَمَا تَصْنُفُوا الْحَيَاةَ لِيَا
 فالإنسان لما يذكر الموت فإن هذا يُوجبُ ذهابَ غفلته عن آخرته، واستعدادِهِ لِمَعَادِهِ ولِقَاءِ رَبِّهِ
 ولذلك من أعقل الناس من بنى قَبْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْكُنَهُ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ تَتْرُكَهُ.
 قَالَ: عُدُّ مِنَ الْعُقُلَاءِ مَنْ بَنَى قَبْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْكُنَهُ، وَهَذَا الْبِنَاءُ لِلْقَبْرِ قَبْلَ السُّكْنَى يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا
 ذَاكِرًا لِلْمَوْتِ، وَأَنَّهُ سَيُخْرِجُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَيَنْتَقِلُ مِنْهَا وَيَرْحَلُ عَنْهَا، فَأَهْلُ الْإِسْلَامِ هُمْ أَحَقُّ وَأَوْلَى
 بِذِكْرِ الْآخِرَةِ.

وَمَنْ ذَكَرَ الْآخِرَةَ: أَنَّهُ لَوْ مَرَّ بِالْجَنَازَةِ فَلَمْ يَقُمْ لَهَا، وَلَمْ يَحْدُثْ تَغْيِيرٌ فِي حَالِهِ دَلَّ عَلَى غَفْلَتِهِ، وَمِنْ هُنَا
 إِذَا قَامَ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِّعَ، وَأَنَّهُ فَزِعَ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
 أَوْ كَافِرًا إِذَا مَرَّ بِالْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَالرَّوْعَةُ فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ.
 وَهَذَا كَمَا ذَكَرْنَا مَسْلُوكُ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ مُحْكَمٌ، وَلَيْسَ بِمَنْسُوخٍ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (قَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْجَنَازَةِ
 ثُمَّ قَعَدَ) يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ لَا
 يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.